



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ برئاسة القاضي السيد مسحت المحمود وعضوية كل من السيد القضاة فاروق محمد السادس وعمر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / عصام نعمتى شكر - وكيل المحامى على حسين المعبدى .  
المميز عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته - وكيله  
الموظف الحقوقى شهاب حمد بربت .

الادعاء :

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه (المميز عليه) /إضافة لوظيفته اصدر قراره المرقم (٣٩٣/٢٣) في ٢٠٠٤/٨/٢٥ تتضمن حل المجلس البلدي في زرباطلة دون وجه حق أو سند قانوني حيث انه كان أحد أعضاء المجلس المذكور وأصله ضرر جراء ذلك ، قدم المدعى طلب إلى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ وتم البت به بموجب الكتاب الصادر من المدعى عليه /إضافة لوظيفته المرقم (١٥٥٢/٥٣/١) في ٢٠٠٩/٤/٩ ، تظلم المدعى لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ وتم البت بالتلتمم بموجب الكتاب الصادر من المدعى عليه /إضافة لوظيفته المرقم (٦٤٦٧/٥٣) في ٢٠٠٩/٨/١٩ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٠ طالباً إبطال القرار الإداري المرقم (٣٩٣/٢٣) المورخ في ٢٠٠٤/٨/٢٥ وصرف كافة مستحقاته ، ونتيجة للرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ وبعد اضماره ٢٠٠٦/٩/٢٠ حكماً يقضي برد دعوى المدعى شكلاً بداعى أن الطلب والتلتمم المرفوعان من المدعى إلى المدعى عليه /إضافة لوظيفته تضمنا تمثيله معاملة الحقوق التقاعدية له لشموله

(٣-١)



بأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وحيث أن المدعى طلب في عريضة الدعوى وحضر هو ووكيله في محاضر الجلسات الدعوى ببالغ القرار الإداري المرقم (٣٩٣/٢٢) في ٢٠٠٤/٨/٢٥ وبذلك يكون الطلب والتظلم المرفوع عن المدعى يختلفان عن موضوع عريضة دعوه لذا لا يمكن الاعتداد بهما لعدم استيفاؤهما الشكلية القانونية استناداً لأحكام الفقرتين (و، ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ العدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٠/٥/٢٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أستند اليها ذلك لأن المميز / المدعى/ طلب في عريضة دعوه الحكم بإبطال القرار الإداري المرقم (٣٩٣/٢٢) والموزع (٢٠٠٤/٨/٢٥) الصادر من المميز عليه /المدعى عليه/ إضافة لوظيفته وأحتساب مدة خدماته منذ (٢٠٠٣/٨/١) وإلزامه بصرف كافة مستحقاته وفقاً للقانون . بينما حصر دعوه في الجلسة المؤرخة (٢٠٠٩/١٤) بطلب الحكم بإبطال القرار الإداري المرقم (٣٩٣/٢٢) المؤرخ (٢٠٠٤/٨/٢٥) الصادر من المدعى عليه . ولدى الرجوع إلى طلب المدعى الموزع (٢٠٠٩/١٤) وتظلمه الموزع (١١) لـ (٢٠٠٩/٦/٢) العقمان إلى المدعى عليه فأليها تضمنا طلبه بتمثيلية معاملة الحقوق التقاعدية له لشموله بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ (قانون المحافظات غير المنظمة فيإقليم) ومفتوحة الهيئة الوطنية للتقاعد بذلك . وحيث ان طلب المدعى في دعوه يختلف ويغاير طلبه في تظلمه المشار إليه أعلاه لذا فأن تظلمه لا يعد مجزياً لإقالة الدعوى بطلب إبطال القرار الإداري المطعون فيه والمنوهة عنه أعلاه وذلك وفقاً

(٣-٢)

